

الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الأول

المحاضرة الأولى

● مقدمة تأسيسية.

● باب الطهارة:

- المياه وأقسامها.

مقدمة تأسيسية

الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه اصطلاحاً

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

الفقه لغة

الفهم، ومنه قول الله تعالى: (وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) الإسراء: 44.

مصادر الفقه

مختلف فيها

قول الصحابي - العرف - المصالح المرسلة - الاستحسان -
الاستصحاب - شرع من قبلنا.

متفق عليها

القرآن الكريم - السنة النبوية - الإجماع - القياس.

مقدمة تأسيسية

منزلة الفقه في الإسلام

المعلوم من الدين بالضرورة
”واجبٌ على كلِّ أحدٍ طلبُ ما
يلزمه معرفته مما فرض الله عليه
على حسب ما يقدرُ عليه من
الاجتهاد لنفسه“ الخطيب البغدادي

- (وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) سورة التوبة: 122.
- (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه.

موضوع الفقه

- يتعرض لأفعال المكلفين من العباد؛ فهو يتناول علاقات الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع مجتمعه.
- يتناول الأحكام العملية وما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال، وهي على نوعين:
الأول: أحكام العبادات – الثاني: أحكام المعاملات.

مقدمة تأسيسية

علم أصول الفقه

مجموعة القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

أحكام التكليف

الواجب (الفرْض) - المَنْدُوب - المَبَاح - المَكْرُوه - المَحْرَم.

مقدمة تأسيسية

أحكام التكليف

الواجب (الفرض): ما أمر الشارع بفعله على سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يُثاب فاعله امتثالاً، ويستحق تاركه العقاب.
المنذور: ما أمر الشارع بفعله ليس على سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يُثاب فاعله امتثالاً، ولا يُعاقب تاركه.
المباح: ما لا يُثاب فاعله ولا يُؤثم تاركه.
المكروه: ما نهى الشارع عن فعله ليس على سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يُثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.
المحرّم: ما نهى الشارع عن فعله على سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يُثاب تاركه امتثالاً، ويستحق فاعله العقاب.



AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

مقدمة تأسيسية

أصول الاستنباط في المذاهب
الأربعة

هناك فقهاء كثيرون لهم مذاهبهم
الفقهية لكن لم تصلنا مكتملة إلا
المذاهب الأربعة.

أصول مذهب الإمام أحمد

- القرآن الكريم
- السنة النبوية.
- الإجماع.
- القياس.
- الأخذ بالحديث
- الضعيف (الحسن) وفق
- شروط.

أصول مذهب الإمام الشافعي

- القرآن الكريم
- السنة النبوية.
- الإجماع.
- القياس.
- قول الصحابي.

أصول مذهب الإمام مالك

- القرآن الكريم
- السنة النبوية.
- الإجماع.
- القياس.
- عمل أهل المدينة.
- قول الصحابي.
- شرع من قبلنا.
- المصالح المرسلة.
- الاستحسان.
- سد الذرائع.
- الاستصحاب.

أصول مذهب الإمام أبي حنيفة

- القرآن الكريم
- السنة النبوية.
- الإجماع.
- القياس.
- قول الصحابي.
- الاستحسان.
- العرف.

منهجية التعامل مع النصوص

لا توجد سنة صحيحة
تعارض محكمات القرآن
وبياناته الواضحات

- 1- جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد؛ فلا يُتناول موضوع بأن تُجمع بعض نصوصه فقط.
- 2- التوثق من الأحاديث سنداً وممتناً؛ وفق القواعد والشروط المحددة من قِبَل المُحدِّثين.
- 3- فهم دلالات النصوص؛ إذ يمكن أن يكون سبب الاختلاف الاختلاف في فهم دلالة النص والمراد منه.
- 4- فهم النصوص في ضوء ملبساتها ومقاصدها؛ إذ كي نفهم النصوص فهماً صحيحاً لا بد من البحث عن الحكمة من وراء النص.
- 5- الجمع بين النصوص ما أمكن؛ كما نص الفقهاء على ذلك.
- 6- الترجيح بين النصوص إن لم يمكن الجمع؛ وفق ما قرره الفقهاء.

باب الطهارة

الطَّهارة:

صِفَةٌ حَكْمِيَّةٌ تُسْتَبَاحُ بِهَا الْعِبَادَةُ، وَيُرْفَعُ بِهَا الْحَدَثُ وَالنَّجَسُ.

وهي شرطٌ لاستباحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» رواه مسلم.

الطهارة نوعان:

• طهارة مائية (الوضوء للحدّث الأصغر، والغسل للحدّث الأكبر) وهي الأصل.

• طهارة ترابية (التيمم) وهي بديل الأصل.

باب الطهارة

المياه وأقسامها

قسّم الفقهاء الماء إلى أربعة أقسام:

1- الماء الطهور:

- هو الطاهر المُطَهَّرُ، ويُطلق عليه أيضاً (الماء المُطلق)، وهو طاهر في نفسه.

«وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: 48]

- هو الأصل في الطهارة لقوله تعالى: «وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» [الأنفال: 11]

- من أنواعه: ماء المطر وماء البحار والأنهار والعيون والآبار وماء الثلج والبرد.

باب الطهارة

المياه وأقسامها

2- المَاءُ الطاهر:

- هو المَاءُ الذي خالطه شيء طاهر فأفقدته شرط الطهورية، ولم يخرج عن كونه ماء.
- هو طاهرٌ في نفسه.
- من أمثلة هذا الماء: الماء المختلط بصابون، أو الماء المختلط بِعِطْرِ مثل: ماء الورد، ماء الزهر.
- يُستعمل في العادات مثل: الأكل والشرب والعجن... إلخ.

حكمه:

الجمهور: لا يُستعمل في العبادات؛ فلا يصلح للوضوء أو الاغتسال.

أبو حنيفة ورواية عن أحمد: يُستعمل في العبادات، ويصلح للوضوء والاختسال؛ لأنه لم يخرج عن طهوريته وكونه ماء.

باب الطهارة

المياه وأقسامها

3- الماءُ المستعملُ:

هو الماءُ الذي سبق استعماله في الطهارة.

حكمه:

الجمهور: الماء المستعمل في رفع الحَدَث هو ماء ظاهرٌ، ولكنه ليس بطهور؛ فلا يرفع حَدَثًا، ولا يزيل نَجَسًا (إلا إذا انفصل متلبسًا بنجاسة فيُحَكَم بنجاسته).

المالكيةُ ومعهم الظاهرية: هذا الماء طهورٌ يُستعمل في العبادات، فيُتَوَضَّأُ به ويُغْتَسَلُ، ويرفع هذا الماء الحَدَثَ، ويزيل النَّجَسَ، ورجَّحَ هذا القولَ ابنُ تيمية.

باب الطهارة

المياه وأقسامها

4- الماء النجس:

القلتان = 190.5 لترا

هو الماء الذي خالطته نجاسة (من دمٍ أو بول أو غائط).

- إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة (ريحه أو طعمه أو لونه) فهو نجس بالإجماع.

- إن كان الماء كثيراً، أكثر من القلّتين ولم يتغير شيء من أوصافه، فهو طهور؛ فلا يحملُ الخَبَثَ، وَلَا يَنْجُسُ بِمَلَأَقَاةِ النَّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَنجسُ بِالإِجْمَاعِ.

- أمّا إن كان الماء دون القلّتين، وأصابته نجاسة ولم تُغَيَّرْ شيئاً من أوصافه:

الجمهور: لا يجوز استعماله في الطهارة.

الراجح عند المالكية ورواية عن أحمد: الماء دون القلّتين لا ينجس إلا إذا تغيّر أحد أوصافه من لونٍ أو طعمٍ أو رائحة، واختار هذا القول ابن تيمية في الفتاوى.



AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية



قال ^{صلى الله}
^{عليه}
^{وسلم} :

من يرد الله به

خيرا

يفقهه في الدين

متفق عليه